

1- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أ د سامي

بن محمد الصقير- 02 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي باب الإجارة وهي بيع المنافع وهي جائزة في الجملة لقول الله تعالى قالت احدهما يا ابنت استأجر الآيتين وقول الله - 00:00:00

تعالى فان ارضنا لكم فاتوهن اجرهن ولان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان. فلما جاز عقد البيع على الاعيان وجب ان يجوز عقد الاجارة على المنافع طيبة بسم الله الرحمن الرحيم يقول مالك رحمه الله كتاب الاجارة. الاجارة في اللغة مشتقة من الاجر - 00:00:17

وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا. الثواب على الاعمال الصالحة اجرا سماه الله عز وجل اجرا. لانه التزم به سبحانه تعالى يتلزم المستأجر ان يدفع الاجرة للمؤجر واما اصطلاحا الايجارة - 00:00:38

هي عقد على منفعة عين او عمل هذا هو التعريف المختصر عقد على منفعة عين او عمل والا فقد عرفها الفقهاء رحمهم الله عرروا الايجار بانها عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة او موصوفة في الذمة مدة معلومة - 00:01:03

او على عمل معلوم بعوض معلوم لكن اختصارا نقول الاجارة هي عقد على منفعة او على عمل وتنعقد الاجارة كما قال المؤلف رحمه الله بلفظ الاجارة فجرتك وبلفظ الكراء اكريتك - 00:01:28

وما في معناها وتنعقد ايضا بلفظ البيع اذا لم يوظف للعين بلفظ البيع ينبغي ان يقول مثلا اه بعترك منفعة هذه الشقة مدة سنة حينئذ يصح و تكون اجارة او بعترك نفع داري مدة شهر - 00:01:49

لا يصح لان الاجارة نوع من البيع والمنافع بمنزلة الاعيان. المنافع بمنزلة الاعيان بدليل انه يصح اخذ العوض عليها والاعتياط عنها وتتضمن بالتلف والايجار كما ذكر المؤلف رحمه الله دل على جوازها - 00:02:11

الكتاب والسنة والاجماع والنظر الصحيح اما الكتاب فقال الله عز وجل فان ارضنا لكم فاتوهن اجرهن وقال تعالى قالت احدهما يا ابنت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين واما السنة - 00:02:33

فجواز الجار الثابت من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله واقراره اما قوله فمنهما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة - 00:02:56

رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرفا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرا وفعله النبي صلى الله عليه وسلم واقر الصحابة على ذلك واما الاجماع - 00:03:18

فقد اجمع المسلمون على جواز الاجارة في الجملة وام النظر والقياس فلدعاء الحاجة اليها لان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان واذا جاز العقد على الاعيان جاز العقد على المنافع من باب اولى - 00:03:36

اذا الاجارة الاجارة هي ملك وهي بيع لكنها ملك منافع وبيع منافع وبهذه المناسبة نبين ان الملك اربعة انواع ملك عين ومنفعة ملك عين ومنفعة والثاني ملك عين بلا منفعة - 00:04:00

والثالث ملك منفعة بلا عين والرابع ملك. الانتفاع من المنفعة اذا غير ملك المنفعة اذا الملك اربعة انواع النوع الاول ملك عين ومنفعة وهو عامة الامالك التي يملكها الانسان من بيع او هبة او غيرها - 00:04:27

واما الثاني فهو ملك عين بلا منفعة لك الوصية من منافع في شخص وبالرقبة لشخص قال انسان او صيت بيتي هذا منفعته لفلان ورقبته لفلان احدهما يملك المنفعة دون الرقبة والآخر يملك الرقبة دون - 00:04:51

المنفعة واما الثالث وهو ملك منفعة بلا عين هذا على قسمين القسم الاول ان يكون الملك مؤبدا كالوصية في ان قال انسان او صيت بمنفعة بيتي لفلان وكذلك ايضا العين الموقوفة - 00:05:19

والثاني ان يكون مؤقتا وهو الاجارة المستأجر يملك المنفعة ولا يملك العين والرقبة واما الرابع وهو ملك الانتفاع المنفعة فكالعربية العربية اي العربية اما الرابع وهو ملك الانتفاع من غير ملك المنفعة فكالعربية المستعير يملك - 00:05:45

ولا يملك المنفعة المستعير يملك الانتفاع ولا يملك المنفعة المستعير يملك الانتفاع ولا يملك المنفعة. فاذا قال قائل ما الفرق بين ملك دفاع وملك المنفعة يقول الفرق بينهما من وجهين او ثلاثة - 00:06:20

الوجه الاول ان مالك المنفعة يملك الانتفاع بنفسه وبغيره ويملاك المعاوضة فهمتم؟ مالك الانتفاع يملك الانتفاع والمعاوضة بنفسه وبغيره بخلاف مالك الانتفاع فانما يملك الانتفاع فقط فمثلا لو انك استأجرت بيتك 00:06:48

استأجرت بيتك المستأجر يملك المنفعة يجوز ان ينتفع بها بنفسه وبغيرها ويجوز ان يجعل شخصا ينتفع بها لانه مالك للمنفعة لكن المستعير لو اني اعرتك سيارتي. انت الان تملك الانتفاع - 00:07:19

ولا تملك المنفعة. فلا يجوز لك ان تغير ولا ان تؤجر لانك انما ملكت الانتفاع ولم تملك ها؟ المنفعة الفرق الثاني ان ملك المنفعة عقد لازم وملك الانتفاع عقد غير لازم - 00:07:41

ولمن له الملك ان يفسخ مثال ذلك اجرتك بيتي مدة سنة الاجار الان عقد لازم لا يجوز لي ان افسخ بغير مسوغ شرعى لكن لو اني اعرتك سيارتي يجوز ان ارجع في اي وقت اذا لم يكن هناك - 00:08:04

الفرق الثالث ان مالك المنفعة لا ضمان عليه الا بتعدد او تفريط على المذهب لانه امين. ومالك الانتفاع يضمن مطلقا فهمتم ولهذا العلي على المذهب مضمونة مطلقا. اذا هذه ثلاثة فروق بين ملك المنفعة وملك ماذا؟ ملك الانتفاع - 00:08:26

يا محمد ها ملك المنفعة وملك الانتفاع. الفرق الاول ان مالك المنفعة يملك ان الانتفاع بها بنفسه والمعاوضة فهمت؟ بخلاف ما لك الانتفاع فانما يملك ان ينتفع بها بنفسه فقط - 00:08:59

طيب هذا الاول. الثاني عقد لازم وملك الاندفاع عقد ها ايش تهز راسك ان ملك المنفعة عقد لازم وملك الانتفاع العالية عقد طيب الفرق الثالث ان ان مالك المنفعة هلا المشعل هذان المذهب لا ضمان عليه الا بتعدد او تفريط لانه امين - 00:09:27

ومالك الانتفاع ها يضمن مطلقا لان العري على المشهور مضمونا. والصحيح انه لا فرق القول الراجح لا فرق بينهما يقول المؤلف رحمة الله كتاب الاجارة وهي بيع المنافع بيع المنافع الا وهي جائزة في الجملة - 00:10:08

ولم يقل بالجملة والفرق بين قولنا في الجملة وبالجملة اتنا اذا قلنا بالجملة يعني في جميع السور واذا قلنا في الجملة يعني في الغالب. وهناك صور يكون لا تكون جائزة - 00:10:30

حينئذ نقول مثلا البيع البيع جائز في الجملة ولا نقول بالجملة السبب لان من صور البيع ما هو محروم فهمت؟ اذا الفرق بين في الجملة وبالجملة اي في جميع السور وفي الجملة يعني في بعث السور - 00:10:48

قال لقوله تعالى قالت اصحابها يا ابتي استأجر الآيتين الآيتين ويجوز الآيتان ومثل هذا يجوز فيه ثلاثة اوجه الرفع والنصب والجر مثل الحديث مثل يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى الحديث - 00:11:12

يجوز الحديث الحديث الحديث بالنصب على تقدير عندنا مفعول والتقدير اقرأ الحديث او اكمل الحديث والرجوع الحديث على انه مبتدأ خبره ممحوف الحديث اكمله الثالث الجر الحديث نقول الى اخر الحديث - 00:11:42

الى اخر الحديث. اذا ما في احد يغلط. ما في احد يغلط فيها يقول اذا هنا نقول الآيتين يجوز الآيتان اكملاهما ويجوز الآيتين بالجر والنصب قال وقول الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن - 00:12:17

ولان الحاجة ده ولان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان. فلما جاز عقد البيع على الاعيان وجب ان يجوز عقد الاجارة على

المنافع لان الاجارة بيع قال وتعقد اي تجارة بلفظ الاجارة اجرتك - 00:12:37

وبلفظ الكراء اكريتك والكرا بمعنى الاجارة وهي مستعملة هي لغة عربية فصحى ولذلك في بعض عندنا الان كانوا يعني يطلقون الاجارة على الكروة يقولون اخذت الكروة بمعنى الاجرة وفي بعض البلدان حتى سيارات الاجرة يسمونها كروة - 00:12:58
يسمونه تاكسي كروة يعني اجرة قال لانه لفظ موضوع لها وفي لفظ البيع وجهان يعني هل هل تتعقد بلفظ البيع يقول وجهان احدهما تتعقد به لانه صنف منه. والثاني لا تتعقد - 00:13:20

والصحيح انها تتعقد اذا لم يظف الى العين اذا قال بعترك ما يقول بعترك هذه الدار وانما يقول بعترك منفعة هذا البيت او هذه الدار قال والثاني لا تتعقد به لانها تخالفه في الاسم والحكم فلم تتعقد به - 00:13:39

كالنکاح والمقياس عليه يعني هذا القياس غير صحيح هذا القياس لا يصح. لماذا؟ نقول لان من شرط صحة القياس ان يكون الاصل المقياس عليه متفقا والنکاح هنا انعقاده بغير لفظ النکاح ليس متفقا عليه وانما هو مختلف فيه - 00:13:59
فهمتم؟ اذا من من شرط صحة القياس ان يكون الاصل الذي تقيس عليه ان يكون متفقا عليه. فلا تقيسوا على اصل مختلف فيه لان لان الاصل الذي قشت عليه فيه خلاف فكيف تجعله اصلا - 00:14:26

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وتجوز اجارة الضئ للرضاع للرضاع الراعي لرعاية الغنم. الظئر يعني المرطعة يجوز اجارة الذئر للرضاع يعني اني استأجر امرأة للرضاع الظئر هي المرضعة. نعم - 00:14:45
احسن الله الي قال رحمه الله والراعي لرعاية الغنم للايتين. اي نعم. الایتان وهماما الرضاع في قوله عزوجل فان ارظنون لكم فاتوهن اجورهن واما رعي الغنم فلقوله قالت احدهما يا ابتي استعجل. نعم - 00:15:08

احسن الله اليك قال رحمه الله واستئجار الدليل ليدل على الطريق. لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه استأجر رجلا منبني هاديا خريتا. نعم. اي انه يجوز انه تجوز الاجارة للدالة على الطريق - 00:15:29
مثاله انسان اراد ان يسافر او يذهب الى مكان وهو لا يعرف هذا المكان فقال لشخص استأجرتك استأجرتك لتدعني على هذا الطريق تصح الاجارة واستئجاره اما ان يكون مثلا مقدرا بالزمن واما ان يكون مقدرا بالمسافة - 00:15:49

فيقول استأجرتك لتدعني على هذا الطريق كل كيلو بكذا او كل ساعة بكذا لابد من الايضاح. نعم يرجى للعرف. نعم لابد لانه اذا اطلقت ولم يقلده لا بزمن ولا بمسافة يحصل الخلاف - 00:16:11

اجرة كذا اجرتي من الف ريال يقول لا انت ما خمس مئة ريال التعبيين يقطع الميزان نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها دائمها. قياسا على المنصوص عليه - 00:16:35

طيب يقول واجارة كل عين اي ويصح اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة استفادنا من قوله المنفعة انه لابد ان تكون العين مستأجرة فيها منفعة قال المنفعة وقوله المباحة لابد ان تكون المنفعة ايضا مباحة - 00:16:55
العين المستأجرة لابد فيها من امرين. اولا ان يكون فيها منفعة وثانيا ان تكون المنفعة مباحة فخرج بالاول ان تكون العين فيها منفعة ما لا منفعة فيه فلا يجوز مثلا ان يستأجر - 00:17:23

عينا ليس فيها منفعة كما لو استأجر دارا منهدا السكتة ووجه ذلك انه اضاعة ماء وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال كذلك ايضا الشرط الثاني الاباحة ان تكون المنفعة التي في العين مباحة - 00:17:42

فقد يقول في في العين منفعة لكنها منفعة محمرة فلا يجوز لقول الله عزوجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاوونوا على الاثم والعدوان وقول المنفعة المراد بذلك المنفعة التي استأجر العين - 00:18:03

لاجلها وقد تكون العين تشتمل على منفعة اعظم من الذي استأجرها لاجله لكنه لا يريد هذه المنفعة فلو استأجر مثلا شخصا لا يعرف الكتابة لكنه في البناء جيد فيصح ماذا؟ ان يستأجره للبناء لا للكتابة - 00:18:23
استأجر شخصا لا يعرف الكتابة استئجاره له للكتابة لا يصح. لكن استئجاره للبناء يصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتجوز اجارة النقود للتحلي والوزن استئجار شجر يجفف طيب يقول مع بقاء عينها اي لابد ان تكون المنفعة المعقود عليها -

ما يبقى يبقى فلا يصح مثلا ان ان يستأجر شمعا ليشعله الشمع يتلف ومن شرط صحة الاجارة ان تستوفى المنفعة مع بقاء العين
مثال اخر قد استأجرت منك هذا الخبز لاكله - [00:19:18](#)

الان العين المنفعة تحصل وهو الاكل لكن العين تبقى ولا تتلف يقول من شرط صحة الاجارة بقاء العين ان تكون العين مستأجرة باقية
هذا المذهب والقول الثاني ربما يأتي صحة ذلك - [00:19:45](#)

ويكون عقد الایجار على ما استوفى من المنفعة بمعنى مثلا لو شمع الشمع مثلا ثلاثة سنتين يقال استأجرت منك هذا الشمع لأشعله
كل سنتي بريال فاشتعل عشر سنتيات. كم يكون؟ - [00:20:02](#)

عشرة ريال احسن الله اليك قال رحمة الله قال ثم قال وتجوز اجارة النقود للتحلي والوزن هل يجوز للانسان ان يستأجر
نقودا وحليا ونحوه لأن الاصل هو الاباحة - [00:20:23](#)

يقول للتحلي كما لو استأجرت مثلا امرأة حليا. قالت امرأة استأجرت منك منك هذا الحلي. عندي مناسبة زواج استأجرته منك هذه
الليلة او ليلة واحدة بكذا وكذا لا يصح والوزن يعني استأجر النقود ليزن بها. او يجعلها في الميزان. قال واستئجار شجر ليجفف عليها
الثياب - [00:20:45](#)

غريب انسان مثلا عنده غسل ثيابه واراد ان ينشرها فلما اراد ان يضعها على شجر قال لصاحب الشدل لا ما اسمح لك هل اعطيك
اجرة فاستأجر اه مدة ساعتين كل ساعة بعشرين ريالات - [00:21:11](#)

يصح او لا؟ يصح لأن هذه منفعة مباحة قال والغنم لتذوس الزرع والطين. ان استأجر غنما بدبياس وكذلك بقرة للحرف يقول لأنها
منفعة مباحة يجوز اخذ العوظ عنها في غير هذا العيان فجاز فيها كالبيع. اذا الحال - [00:21:33](#)

ان كل عين ان كل عين اشتملت على منفعة مباحة تجوز تجارتها هذا هو الاصل ويشرط ايضا ان يمكن استيفاء المنفعة مع بقاء
العين. فاما اذا كانت العين تتلف بالاستعمال - [00:21:55](#)

او نعم تتلف بالاستعمال فان الاجارة لا تصح عن المذهب - [00:22:17](#)